اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142219 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142219) في الدعوى رقم (PC- 680 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/01/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالكة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/15هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/238) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (197,658) مائة وسبعة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة (65,886) خمسة وستون ألفاً وثمانمائة وستة وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (263,544) مئتان وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/06هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فانوس) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالله بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1439/10/24هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب البيانات الايضاحية ومقاومة العزل والمتانة الكهربائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم التزام المستورد بإعادة الإرسالية مما يؤكد تصرفه بها، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهد عدم التصرف بها مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن اللجنة قد استدلت على وجود تهريب جمركي بناءً على فرضية تصرف المستأنفة بالبضاعة دون التثبت من ذلك وهو ما يعد مخالفة نظامية يؤدي إلى بطلان قرار اللجنة، كما أنه يوجد خطأ حسابي متعلق بحساب قيمة كامل الإرسالية بدلاً من قصر الغرامة على قيمة البضاعة غير المطابقة فقط وهي عبارة عن عدد (232 لمبة) من لمبات الإضاءة من نوع (LED) بمبلغ (أربعمائة دولار) حيث أن البضاعة غير المطابقة هي جزء من الإرسالية وليس كامل الإرسالية مما يستوجب معه قصر التقرير الصادر عن اللجنة على الصنف الغير مطابق وليس كامل الإرسالية، كما أنه لا يجوز تقرير أكثر من عقوبة على ذات المخالفة مما يعد معه خطأ في تطبيق النظام مما يستوجب معه إلغاء القرار المستأنف، كما أن نص المادة (145/4) لا ينطبق على البضاعة محل الدعوى باعتبارها غير ممنوعة، وأن العقوبة الواقعة على المستأنفة لا تتناسب مع المخالفة محل الدعوى، كما يشير وكيل المستأنفة إلى تعهد موكلته بإعادة الكمية غير المطابقة إلى الهيئة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المستأنف، والقضاء مجدداً بشكل أصلي بإصدار قرار إتلاف الكمية الغير مطابقة على أن يكون ذلك تحت إشراف من تعينه اللجنة أو تسليم البضاعة إلى الهيئة دون تقدير غرامات على المستأنفة، واحتياطياً بقصر تقدير قيمة الغرامة على الكمية الغير مطابقة دون كامل الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/29هـ تضمنت ما ملخصه أنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات كان آخرها عام 1439هـ لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم معه تصرفه بالإرسالية، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن تقرير المختبر قد اظهر عدم مطابقة الإرسالية من البيانات الإيضاحية ومقاومة العزل والمتانة الكهربائية وهي مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وبالتالي فإنه يحضر دخولها إلى البلاد، كما انه لا يوجد ازدواجية في الغرامة حيث أنه تم احتساب الغرامة وفقاً للمادة (154/4) ولتعذر المصادرة تم احتساب غرامة تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة وفقاً للمادة (145/5) من نظام الجمارك الموحد، وأما فيما يتعلق بدفع وكيل المستأنفة بشأن المبالغة بتقدير الغرامة ما هو إلا إقرار من المؤسسة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي، ودفعه بأن الإرسالية عبارة عن اكثر من صنف وأن الغرامة تمثلت على الإرسالية كاملة وليس على النصف المخالف فإن احتساب الغرامة قد تم بناءً على الفواتير والمستندات المقدمة من المستورد حيث أنه هو من صرح بالبيان الجمركي أنها عبارة عن "إضاءة" وهو من صرح عن قيمتها وهو المسؤول عنها أمام الجمرك، وبشأن ما دفع به بأن الإرسالية متواجدة لدى المؤسسة وأنها على استعداد لإعادتها للجمرك فإن اللجنة قد أعطت مهلة للمؤسسة لإعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب ولم تقم بمراجعة الجمرك مما يتضح معه عدم صحة ادعائها لانتظارها لمدة تزيد عن (5) سنوات لإعادة الإرسالية للجمرك وتسديد التعهد المأخوذ عليها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وحيث ورد تعقيب المؤسسة المستأنفة على جواب الهيئة بتاريخ 1444/09/06هـ والتي جاء فيها أن المستأنفة تتمسك بكافة ما ورد بلائحة الاستئناف المقدمة، وتؤكد أن البضاعة محل الإرسالية وردت عن طريق ميناء الملك عبدالله حيث تبين أن كامل الإرسالية مطابقة ما عدا عدد (232) لمبة من لمبات الإضاءة (LED) حيث أن ذلك النوع تم استيراده للاستخدام الخاص وليس للبيع كما لم يتم التصرف به، كما تم استدعاء المستأنفة من قبل اللجنة وسؤالها عن البضاعة وهل تم التصرف بها أم لا فأجابت بأنه لم يتم التصرف بها باستثناء (15) حبة وعليه تم إفهامه لإعادتها، وعليه تم إعادة الصنف إلى الميناء إلا أنه تبين بأن مقصد الهيئة في إعادة الصنف أي إعادة شحن البضاعة إلى بلد المنشأ حيث فهمت المستأنفة بأن يتم إعادة الصنف إلى الميناء لإتلافه بمعرفة إدارة الميناء حسب المتبع نظاماً وليس إعادة شحنه، وبسبب الاختلاف في مفهوم المراسلة الصادرة من اللجنة إلى إدارة الميناء لم يتم تسليم الصنف لمخالف إلى إدارة الميناء، كما تم التواصل مع جهة الإدارة الجمركية لإفهامها بأن قيمة الكمية البضاعة الغير مطابقة في حدود (أربعمائة دولار) لا تستحق تكبد تكلفة إعادة الشحن وإرسالها إلى بلد المنشأ كما تم إرفاق كافة المستندات الدالة على ذلك إلا أن اللجنة قد أصدرت قرارها محل الاستئناف، وحيث ان المخالفة تنحصر في جزء معين من الإرسالية فإنه لا يمكن إيقاع الغرامة على كامل الإرسالية، وعليه تطلب المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المستأنف، والقضاء مجدداً بشكل أصلي بإصدار قرار بإلزام الهيئة باستلام كمية البضاعة الغير مطابقة وإتلافها على أن يكون ذلك تحت إشراف من تعينه اللجنة أو تسليم البضاعة إلى الهيئة دون تقدير غرامات على المستأنفة، واحتياطياً بقصر تقدير قيمة الغرامة على الكمية الغير مطابقة دون كامل الإرسالية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/238) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن اللجنة قد استدلت على وجود تهريب جمركي بناءً على فرضية تصرف المستأنفة بالبضاعة دون التثبت من ذلك وهو ما يعد مخالفة نظامية يؤدي إلى بطلان قرار اللجنة، وأنه يوجد خطأ حسابي متعلق بحساب قيمة الغرامة الجمركية على أساس كامل الإرسالية بدلاً من قصر الغرامة على قيمة البضاعة غير المطابقة فقط وهي عبارة عن عدد (232 لمبة) من لمبات الإضاءة من نوع (LED) بمبلغ (أربعمائة دولار) حيث أن البضاعة غير المطابقة هي جزء من الإرسالية وليس كامل الإرسالية، وأن موكلته تتعهد بإعادة الكمية غير المطابقة إلى الهيئة بغرض إتلافها تحت إشراف الجمرك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية

لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالكة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/238) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بقيمة الصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/. ...